اولا فان يكن عدو ناوٍ في قبلة بان كان في جهتها فيسن
للامام ان يجعلهم فرقتين تحرس فرقة منهم بان تستمر
قايمة في وجه العدو وصلى بهم الامام وهو المراد بقوله من يوم
اي الامام الذي احرم بالفرقة الواحدة منهما الاولى والقايم
الى الثانية ثم هذه الفرقة لنفسها ما بقي عليها وتذهب الى وجه
العدو واذا ذهبت اليه حرست هذه الذاهبة الى وجه العدو
من بقي وهي الفرقة الاخرى ثم يصلي ركعة بها اي بالفرقة الاخرى
وهذا كله في الفرض الثنائي كالصبح ومقصورة فانه يصلي
بفرقة ركعة فاذا فرغ منها فارقته واتمت ثم ذهبت الى العدو
وتجي الاخرى فيصلي بها الركعة الثانية ولو كانت تلك الصلاة ذلك
في الجمعة حيث وقع الخوف ببلد تقام فيها فانها تجوز اذا خطب
بالجميع وفرقهم فرقتين لا تنقص فرقة منهم عن اربعين
فلو نقص العدد فيهما او خطب بفرقة وصلى بالاخرى لم تنعقد
الجمعة ثم اذا جلس الامام للتشهد اتمت الفرقة التي صلى بها
الركعة الثانية ولينتظرهم في تشهده ليتموا ثم يسلم بهم
وبهم سلم وهذه الصلاة هي صلاة ذي الرقاع التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان بغزوة
سميت ذات الرقاع لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما
نقبت وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل غير ذلك وهي اولى
من صلاة بطن نخل لانها اخف واعدل بين الفرقتين وللخلاف
الواقع في صلاة المفترض خلف المتنفل فان هذه الصلاة
المذكورة هي ان يصلي الامام مرتين كل مرة بفرقة تجاه العدو الى جهة

وذات الرقاع موضع من نجد

لاسلحتهم ام العدو ويكون الاخرى في وجهه وسواء كانت هذه
الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا جعلت المرة الثانية للامام
نفلا لسقوط فرضه بالاولى وهاتان الكيفيتان متعلقتان
بالنوع الاول ولما فرغ من الكلام عليه اخذ في الكلام على
النوع الثاني فقال وان يكن اي عدونا في قبلة
اي في جهتها صفهم اي الامام او نائبه صفين فاكثر ثم اذا
قام اماما بالجميع احرم بهم اجمعين ولو في جمعة واذا ركع
ركع معه القوم اجمعون ولم يتخلف احد منهم للحراسة في الركوع
لتمكن الرؤية للعدو فيه منها ومعه اي الامام اذا سجد يسجد صف
منهما اي من الصفين وحرس الآخر او بعضه او بعض الصفين
فانه يجوز ان يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة
او فرقتين من صف او صفين والامر من ذلك على المناوبة
لحصول الغرض بكل ذلك ثم حيث قام الامام ومن معه
على ما تقدم من السجود فليسجد الصف الثاني وكل من تخلف
على قدر الامكان من السجود والتخلف والفراغ من ذلك
ويلحق الامام الى اعتدال الثانية فاذا سجد الامام السجود الثاني
من الركعة الثانية سجد معه من كان حارسا في الاولى ثم جلس الامام
للتشهد حرسته الفرقة الحارسة فيه وسلم بالاقوام المقتدين به جميعهم
ولم يتمم المص الكلام على ذلك لفهمه مما تقدم من كلامه
وسميت هذه الصلاة صلاة عسفان لانه صلى الله عليه وسلم
صلاها بها وهي بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين
مكة اربعة برد سميت بذلك لعسف الشوك فيها ولما
انتهى الكلام على الكيفية المتعلقة بالنوع الثاني اخذ في الكلام

وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)